التأمين من الحريق

نشأة التأمين من الحريق وتطوره [1]:

نشأة التأمين من الحريق بصورة بدائية في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في بريطانيا، وأواسط أوروبا، مع ظهور أرباب الحرف؛ إذ كانت نقابة الحرفيين تتعهد بمساعدة صاحب الحرفة عما أصاب ممتلكاته من خسائر بسبب الحريق، وتخصص النقابة صندوقاً لجمع الاشتراكات من الحرفيين، تصرف منه التعويضات لمن يصيبه ضرر، سواء من الحريق أم من حوادث أخرى يحددها نظام الصندوق.

وتعتبر السوق الإنجليزية – في رأي بعض الكتاب – من أعرق أسواق التأمين بصفة عامة، كما تعتبر إنجلترا بحق الدولة التي شهدت مولد تأمين الحريق، وأثرت في تطوره إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن.

---

(١) أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص١٨ – ١٩.

وظل التأمين يسير بخطوات بطيئة إلى أن شـ.ـب حريـ.ـق لندن الشهير عام ١٦٦٦م، والذي ترتب عليه احتراق أكثـ.ـر من نصف مباني المدينة، وقدرت قيمة الممتلكات التي دمرها الحريق آنذاك بأكثر من عشرة ملايـ.ـين جنيـ.ـه إسـ.ـترليني، بخلاف الخسارة في الأرواح.

ومنذ ذلك الحين بدأ التفكير جديا في توفير وسيلة علميـ.ـة تهيئ إمكانية مجابهة هذا الخطـ.ـر مسـ.ـتقبلاً، وبالتـ.ـالي زاد الاهتمام بالتأمين كنظام يتيح مواجهة هذه الأخطار.

وفي عام ١٧٥٢م تكونت في الولايات المتحدة الأمريكية شركة إطفاء تحت اسم Hand in Hand Company، وأسـ.ـند إليها مهمة إطفاء الحرائق فقط، وتعرضت هذه الشركة فـ.ـي أول الأمر للمسئولية نتيجة الإهمال أو القصور فـ.ـي إطفـ.ـاء بعض حالات الحريق، وترتب على ذلك أن أعادت الشـ.ـركة النظر في مسئوليتها وتعهداتها، وقررت أن تتـ.ـولى بجانـ.ـب الإطفاء تعويض المشترك فـ.ـي الشـ.ـركة عـ.ـن الأضـ.ـرار والخسائر التي لحقته من جراء الحريق.

تعريف الحريق بالمعنى التأميني:

يختلف مفهوم أو تعريف الحريق بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة؛ حيث يعرف الحريق بالمعنى التأميني بأنه "اشتعال فعلي ظاهر يصاحبه لهب وحرارة"، وهذا يعني أن هناك شروطًا يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أن حادث الحريق يعتبر حريقًا بالمعنى التأميني؛ وهي:

١- أن يحدث للشيء المؤمن عليه اشتعال فعلي ظاهر:

فلا بد من حدوث اشتعال فعلي ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقًا بالمعنى التأميني، أما مجرد تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما في حالة تلف السكر إذا تم تخزينه لمدة طويلة، أو تفحم القطن أو الكتان، وحدوث اشتعال ذاتي، أو تلف المواد المصنوعة من البلاستيك أو الفيبر جلاس، أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول؛ كل هذه الحالات لا تعتبر حريقًا بالمعنى التأميني.

٢- ألا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق:

فهناك مواد حتى يمكن الاستفادة منها لا بد من اشـ.تعالها مثل الفحم؛ حيث لا يعتبر اشتعاله في الأفـ.ران أو المدفئـ.ة حريقًا بالمعنى التأميني، أمـ.ا إذا احتـ.رق الفحـ.م الموجـ.ود بالمخزن؛ أي لم يتم الاستفادة من احتراقه؛ فإنه يعتبر حريقًا بالمعنى التأميني.

٣- أن يكون حادث الحريق مفاجئًا وعارضا:

وهذا يعتبر من مبادئ التأمين التي تنطبق على كل أنواع التأمين؛ بمعنى ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل مباشـ.ر أو غير مباشر من المؤمن له؛ لأن تدخل المـ.ؤمن لـ.ه فـ.ي حدوث الحادث يعني تعمده، ومع العمد ينتفي الخطر، أما إذا تعمد الغير (أحد الجيران) إشعال حريق في منزل المؤمن له فإنه يعتبر حريقًا بالمعنى التأميني.

٤- أن يترتب على الحريق خسارة مالية:

وهذا يعني أنه لم يتأثر الأصل بـ.الحريق، أو أن قيمتـ.ه المالية قد زادت بسبب الحريق (كما في حالة اشتعال حريـ.ق في مصنع فخار؛ مما يؤدي إلى المساعدة في إتمـ.ام عمليـ.ة

صنع الأدوات الفخارية، فتتحول إلى مواد ذات قيمة أكبر)، فإن الحادث لا يعتبر حريقًا بالمعنى التأميني.

وبناء على التعريف السابق للحريق بالمعنى التأميني؛ فإنه يمكن تقسيم النار التي تؤدي إلى حريق لنوعين؛ هما:

١- النار الصديقة أو النافعة:

هي النار التي تستخدم بانتظام، وفي الحدود المرسوم لها في حياة الأشخاص، ويقومون بإشعالها بأنفسهم كما في حالة الأفران والبوتاجازات والمصانع، وإذا ترتب على استخدامها أي خسارة، وطالما أن النار ما زالت في الحيز والمكان المخصص لها فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض المستأمن عنها؛ لأنها ليست خسارة ناتجة عن حريق بالمعنى التأميني.

٢- النار العدوة أو الضارة:

هي النار التي لا يشعلها المؤمن له عمدا، أو يشعلها عمدا ولكنها لسبب ما تخرج عن الحيز المخصص لها؛ مما يؤدي إلى حدوث تلف في قيمة الأشياء، وتغطية وثيقة التأمين العادية، ومع هذا فإن النار الصديقة قد تتحول إلى نار عدوة كما في حالة خروجها من الحيز المخصص لها، وإحداث تلف لمحتويات المنزل، وقد تتحول النار العدوة إلى نار

صديقة كما في حالة حدوث حريق في مصنع فخ.ار؛ مم.ا يؤدي إلى إتمام عملية صنعة فتزيد قيمته.

خسائر الحريق:

يترتب على تحقق خطر الحريق حدوث خسارة، تتف.اوت وطأتها بين قيمة صغيرة محدودة يمكن إغفالها، وقيمة كبيرة تصل إلى قيمة الشيء المعرض للخطر ولا يمكن تجاهله.ا، وبالتالي يصعب تحملها. ولا يتوقف الأمر عند الخسائر التي تلحق بالأشياء والممتلكات نتيجة الحريق، والتي يترتب عليها خسائر مباشرة، ولكن هناك خسائر أخرى غير مباشرة ق.د يكون أثرها أكثر وطأة، بحيث تتج.اوز قيمته.ا الخس.ارة المباشرة، وقد تهدد المركز المالي للمشروع. وف.ي الوق.ت الذي تقتصر فيه الخسائر المباشرة على الممتلكات الخاص.ة بالمشروع، نجد أن الخسائر غير المباشرة بجانب ما تتضمنه من توقف المشروع عن العمل لفترة زمنية، وضياع فرص.ة تحقيق الأرباح، وتحمل العديد من المصروفات؛ فإنها تمت.د

لتشمل مسئولية المشروع عن ممتلكات الآخرين التي أصابتها الخسارة من الحريق[1].

وإذا نظرنا إلى أسلوب تغطية خسائر الحريق في الواقع العملي؛ نجد أن وثيقة الحريق العادية تهتم بتغطية الخسائر المباشرة للحريق، بينما نجد أن الخسائر غير المباشرة تخرج عن نطاق هذه التغطية، فإذا رغب المستأمن أن تشمله الحماية التأمينية بحيث ينقل عبء الخسائر المترتبة على هذه المخاطر؛ فإن ذلك يتم بالاتفاق مع شركة التأمين بموجب ملاحق إضافية، مقابل أقساط إضافية.

فالوثيقة العادية للحريق تغطي الخسائر المترتبة على الحريق، سواء كانت ناتجة عن النيران أو عن الدخان المنبعث منها، أم بسبب تعرض الممتلكات للحرارة أو مياه الإطفاء، يضاف إلى ما سبق الخسائر الناتجة عن انهيار الأسقف والجدران، وخسائر الانفجار والسرقة أثناء الحريق،

---

(١) ممدوح حمزة أحمد، تقييم تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة – كلية التجارة – جامعة القاهرة، ١٩٥)، ص٥.

أما الخسائر الأخرى سواء كانت ناتجة عن امتداد النيران إلى ممتلكات الغير، أم ناتجة عن تعطل الإنتاج بسبب عدم ملاءمة المكان لممارسة النشاط؛ مما يؤدي إلى فقد الأرباح والعمولات التي كان المستأمن يحققها قبل الحادث، وقد يقتضي الأمر إنفاق مصاريف إضافية من خلال تأجير أماكن بديلة، أو العمل لورديات إضافية، وعند مستوى أجور أو تكلفة أعلى من السابقة للحادث في الظروف العادية؛ كل هذه الخسائر لا تغطيها الوثيقة العادية؛ بل يجب عمل تغطية منفصلة لها، أو بموجب ملحق يضاف لوثيقة الحريق العادية.

ونرى أنه يمكن تقسيم الخسائر تبعا لنوع الخسارة، بمعنى أن يتم الفصل بين الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة. ولعل عملية تحديد نوع الخسارة من الممكن أن تحد من المشاكل بين المؤمن والمستأمن في حالة حدوث حادث، ولا يقتصر ذلك على قيمة الخسائر، وبالتالي التعويض المستحق، ولكن قد يمتد إلى مدى خضوع الخسارة للتغطية من عدمه؛ ولذلك نرى أنه يمكن تقسيم الخسائر إلى:

أولاً – الخسائر المباشـ.رة للحريـ.ق Direct Losses:

ينتج عن الحريق خسائر يمكن تحديد قيمتها عقب الحادث مباشرة، وبمعنى آخر فإن هذه الخسـ.ائر تترتـ.ب بطريقـ.ة مباشرة على الحريق؛ إما بسبب الحرارة، أو بسبب اللهـ.ب، أو الدخان، كما قد تنتج هذه الخسائر عن وسائل الإطفاء التي تستخدم لتخفيض حجم الخسائر والحد من النيران.

ويعرف بعض الكتاب الخسائر المباشرة للحريق بما يلي:

"هي الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريق، وتعتبر نتيجـ.ة طبيعية وحتمية له"(١).

ويتضح من التعريف السابق أن الخسائر التـ.ي تغطيهـ.ا وثيقة الحريق العادية يمكن أن تنقسم إلى:

---

(١) شوقي سيف النصر ومحمد توفيـ.ق المنصـ.وري، التـ.أمين: الأصول العلمية والمبادئ العلمية (القـ.اهرة، الفكـ.ر العربـ.ي، ١٩٨٥)، ص١٧١.

١- الخسائر الطبيعية للحريق:

هي تلك الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريـق، وتعتبـر نتيجة طبيعية له[١]، وبمعنى آخر فالخسارة الطبيعيـة هـي الخسارة التي تحدث نتيجة الحرارة أو اللهب. وتضم الخسائر الطبيعية للحريق الخسائر المادية التي تلحق بالشيء موضوع التأمين بسبب الحريق نفسه، أو بسبب الدخان المنبعث مـن الحريق أو الحرارة المتولدة عنه، كما تضم الخسائر الطبيعية للحريق أيضا الخسائر الناتجة عن انهيار الأسقف والجـدران على الممتلكات.

٢- الخسائر الحتمية للحريق:

هي الخسائر التي تكون ضرورية للحد من خسائر الحريق ومنع انتشارها، ومحاولة الحد من امتـداد النـار[٢]، وهـذه الخسائر غالبا ما تترتب على استخدام وسائل إطفاء الحريـق ومنع انتشاره، وتضم الخسائر الحتميـة للحريـق الخسـائر المادية التي تصيب الممتلكات بسبب مياه الإطفاء، والمـواد الكيماوية المستخدمة في عملية الإطفاء، والخسـائر الناتجـة

(١) المرجع السابق ص١٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٢.

عن إلقاء بعض المنقولات لمنع انتشار الحريق، والخسائر الناتجة عن هدم بعض الجدران للوصول إلى النيران، بالإضافة إلى الخسائر الناتجة عن نقل الممتلكات من مكان الحريق إلى مكان آخر، بما في ذلك نفقات النقل والتأجير، كما تضم الخسائر الحتمية للحريق الخسائر التي تصيب الممتلكات بسبب تعرضها للجو، وخاصة الأمطار، وخسائر الانفجار أثناء الحريق، ويضاف إلى ذلك خسائر السرقة أثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له وإشرافه.

ثانيا- الخسائر غير المباشرة للحريق Indirect Losses:

سبق أن أوضحنا أن الحريق يترتب عليه خسائر مادية تعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له، ولكن هناك خسائر أخرى تترتب على الحريق نتيجة حدوث خسائر للغير، ويكون المستأمن مسئولاً عنها طبقًا لقواعد المسئولية المدنية، كما قد تحدث خسائر للمستأمن نفسه، وتكون هذه الخسائر ملموسة؛ مثل: تلف أو فناء السلع تامة الصنع، وتتمثل الخسائر في الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة لهذه السلع، وقد تكون هذه الخسائر غير ملموسة وقت الحادث ولكن بمرور الوقت

وخلال توقف العمل – لفترات تطول أو تقصر حسب وط.أة الحادث وحسب الأهمية النسبية للأش.ياء الت.ي تعرض.ت للحادث – فإنه يترتب عليه خسائر أخرى تتمثل في الأرباح الضائعة خلال فترات التوقف، بالإض.افة إل.ى مص.اريف التأجير أو التشغيل الإضافية اللازمة لتخفيض الخسائر لأدنى حد ممكن، هذا إلى جانب المصاريف الثابتة الت.ي تتحملها المنشأة خلال فترات التوقف، وتمثل عبئًا إضافيا رغم توقفها عن مزاولة النشاط، وتعتبر هذه الخسائر خسائر غير مباشرة للحريق، وهي لا تدخل ضمن تغطية وثيقة الحريق العادي.ة؛ بل تعتبر من التأمينات التكميلي.ة، وه.ي الت.ي إذا رغ.ب المستأمن في تغطيتها فإن ذلك يتم بموجب ملاحق إض.افية للوثيقة العادية، مقابل س.داد الأقس.اط الإض.افية، وتنقس.م الخسائر غير المباشرة إلى[1]:

(١) شوقي سيف النصر، الت.أمين: الأص.ول العلمي.ة والمب.ادئ العملية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص١٤٠ – ١٤٢.

١- الأقساط الناشئة عن المسئولية المدنية Third Party Liability:

ينتج عن الحريق في بعض الحالات أن تمتد النيران إلى المباني والممتلكات المجاورة، أو الملتصقة بالمبني المؤمن عليه، وقد تتهدم المباني مما يترتب عليه سقوط أجزاء منها على المباني أو الممتلكات المجاورة وهي مشتعلة أو غير مشتعلة؛ فتحرق أو تتلف مباني وممتلكات الغير (من الجيران أو المارة)، أو يتعرض الأشخاص المارين بالطريق للأضرار، وجميع هذه الخسائر يكون المستأمن مسئولاً عنها قانوناً، ولا تغطيها الوثيقة العادية؛ بل لا بد من عمل تغطية منفصلة أو ملحق إضافي لتغطيتها.

٢- الخسائر التبعية Consequential Losses:

ينتج عن حادث الحريق خسائر أخرى بخلاف الخسائر المادية المباشرة؛ مثال ذلك: الخسائر الناتجة عن تعطل أو عدم ملاءمة المكان موضوع التأمين للاستغلال، وما يترتب على ذلك من فوات الكسب أو الدخل

أو الإيراد[1]، يضاف إلى ذلك خسائر فقد الأرباح في السـ.لع تامة الصنع؛ وذلك بقيمة الفرق بـ.ين سـ.عر بيعهـ.ا وسـ.عر تكلفتها، بالإضافة إلى العديد من الخسائر التـ.ي لا تغطيهـ.ا الوثيقة العادية. ومن أهم هذه الخسائر[2]:

أ- خسـ..ائر التوقـ..ف عـ..ن العمـ..ل Business Interruption Losses:

يترتب على الحريق تعطل أو توقف الإنتاج، أو نقصه مع وجود أعباء ثابتة ومستديمة يضطر صاحب المشروع إلـ.ى الاستمرار في إنفاقها خلال مدة التوقف عن العمـ.ل؛ نظـ.را لأهميتها وضرورتها من ناحية، أو لارتباطه بعقود طويلـ.ة الأجل، أو لفترة معينة، بغض النظـ.ر عـ.ن أي اعتبـ.ارات أخرى. مثال ذلك: أجور العمال والموظفين، وإيجار المبنى، يضاف إلى ذلك توقف الإنتاج، وبالتالي فقد الدخل أو صافي الربح الذي يحققه المشروع في الظروف العاديـ.ة، وتـ.أثره

---

(١) محمد صلاح الدين صدقي، مبادئ في التأمين، (القـ.اهرة، دار الثقافة العربية، ١٩٨١)، ص٣٥٨.

(٢) شوقي سيف النصر ومحمد توفيق المنصوري، مرجع سابق، ص١٧٣.

(سواء بالنقص أو الفقد الكامل) نتيجة حـ.دوث الحريـ.ق[1]. ويمكن عقد وثيقة تأمين توقف عن العمـ.ل، تغطـ.ي الـ.دخل المفقود نتيجة الحريق في حدود الأرباح الصـ.افية، مضـ.افاً إليها المصاريف الثابتة التي يضطر صاحب المنشأة لإنفاقها خلال مدة التوقف أو التعطل؛ نظرا لضرورتها وعدم إمكانية التوقف عن صرفها.

ب- خسائر فقد الأربـ.اح والعمـ.ولات Loss of profit:

يترتب على حادث الحريق في بعض الحـ.الات احتـ.راق أو فساد السلع تامة الصنع المعدة للبيع؛ مما يؤدي إلى ضياع الأرباح والعمولات التي كان من المتوقع الحصـ.ول عليهـ.ا لو لم يحدث الحادث، وهذه الخسائر تمثل الفرق بين سعر بيع هذه السلع وسعر تكلفتها؛ إذ إن الوثيقة العادية تغطي تكلفـ.ة البضاعة فقط، في حين أن وثيقة فقد الأرباح تعتبـ.ر وثيقـ.ة تكميلية تعوض المستأمن عـ.ن الأربـ.اح التـ.ي كـ.ان مـ.ن

---

(١) James T.H., Interruption ins., Hanbook of ins., U.K., Kulwer Harrop, ١٩٧٦, P. ٣٤٦.

المفروض أن يحصل عليها من بيع البضـاعة، أو العمولـة التي كان من المتوقع تحصيلها لو لم تحترق البضاعة.

ج- مصاريف التشغيل الإضافية

Increase in cost working:

قد يؤدي التوقف عن العمل إلى التوقـف عـن ممارسـة النشاط؛ مما يترتب عليه تحول المستهلكين، أو العملاء إلـى المنتجات أو الخدمات البديلـة، وحتـى يحـتفظ المشـروع بعملائه؛ فإنه يكون مرغما على إنفاق مصـاريف إضـافية؛ مثل المصاريف الناتجة عـن العمـل لورديـات إضـافية، وما يترتب عليها من أجور تزيد عن الأجور خلال سـاعات العمل العادية، وهذه المصاريف تمثل عبئًـا إضـافيا علـى مصاريف التشغيل العادية، والفرق بين مصاريف التشـغيل الجديدة ومصاريف التشغيل العادية يمثل خسارة غير مباشرة يمكن تغطيتها بموجب ملحق يضاف إلـى وثيقـة الحريـق العادية.

د- مصاريف التأجير الإضافية:

يستمر المستأمن بعد حدوث الحريق فـي دفـع القيمـة الإيجارية للعقار خلال فترة التوقف عن العمـل، أو خـلال

الفترة اللازمة لإعادة بنائه، على الرغم من أن العقار يكـ.ون غير صالح للاستخدام أو السكنى، وقد يضطر إلى البحث عن مكان مؤقت أو سكن آخر، أو مخزن بديل، أو الإقامـ.ة فـ.ي أحد الفنادق أو الشقق المفروشة، بالإضافة إلـ.ى مصـ.اريف الانتقال إلى هذه الأماكن، وهذه المصـ.اريف تمثـ.ل أعبـ.اء إضافية، وتعتبر خسائر غير مباشرة للحريق، يمكن تغطيتها بملحق للوثيقة العادية.

هـ. – التكاليف الإضافية للإحلال أو الاستبدال[١]:

The Extra cost of Replacement

تعد الجهات الإدارية في بعض الدول دراسات للتخطـ.يط العمراني، وتنظيم المباني، ويترتب على ذلك ضرورة إدخال تعديلات معينة، سواء بالنسبة للمباني الحديثـ.ة، أو المبـ.اني المقامة حاليا، في حالة تعرضها للانهيار، أو الهـ.دم لسـ.ببٍ أو لآخر، وتختلف المواصفات تبعا لذلك بين النظم المعمـ.ول بها، والتي أنشئت المباني وفقًا لها وبـ.ين الـ.نظم الجديـ.دة،

---

(١) Honour and Hickmoth, Principles and practice of Interruption Insurance, (Fourth Edition, London: Buter worth, ١٩٧٠), P. ٢١.

والمواصفات القديمة خسارة يتحملها المستأمن، يضاف إلـ ـى ذلك أن التعويض في ظل الوثيقة العادية، يتحدد على أسـ ـاس القيمة السوقية للشيء موضوع التأمين وقت الحـ ـادث بعـ ـد خصم الاستهلاك، وهذا الفرق بين تكلفة الاستبدال الفعليـ ـة، والتعويض المستحق، مضافاً إليه الفرق بين تكاليف البناء في ظل المواصفات الجديدة والقديمة تمثلان خسارة غير مباشرة يتحملها المستأمن.

ويجب مراعاة أن تحديد مبلغ التأمين لهذه الخسائر يعـ ـد أمرا ممكناً وليس مستحيلاً، ذلك أن مدة التأمين في التأمينات العامة قصير نسبيا، كمـ ـا أن قـ ـوانين التخطـ ـيط العمرانـ ـي لا يشملها التعديل إلا على فترات متباعدة.

و- تكاليف الهدم وإزالة الأنقاض[١]:

The cost of demolition and clearing of the prior to rebuilding

يحدث في بعض الحالات حادث حريـ ـق يترتـ ـب علـ ـى خسارة كلية؛ أي تهدم كامل للمبنى، ويستلزم ذلـ ـك تطهيـ ـر

---

(١) Eaglestone F.N., Insurance for the construction industry, U.K., Godwin Limited, ١٩٧٩, P. ٢١٧.

المكان وإزالة الأنقاض حتى يمكن إتمام عملية إعادة البنـاء، وإذا أخذنا في الاعتبار أنه سواء في ظـل وثيقـة الحريـق العادية أم وثيقة التأمين بقيمة البدل؛ فإن التعويض يتمثل في القيمة الاستبدالية فقط، وبغض النظر عـن تكـاليف إزالـة الأنقاض أو تكاليف هدم الأجزاء المتبقية من المبنى؛ لـذلك فإن هذه الخسائر يتحملها المستأمن، ويمكن أن تغطيها الوثيقة العادية بموجب ملحق.

ز- الانخفاض في قيمة المخـزون مـن السـلع أو المواد الخام[1]:

Deprciation of stock or materials of perishable nature: Occuring subsequent to a fire.

تفقد المنشأة فرصة بيع بعض السلع خلال الفترة التاليـة لحدوث الحريق، فبعد انتهاء فترة التوقف عن العمل، والعودة لممارسة النشاط نجد أن هناك ركودا بالنسـبة لبيـع السـلع أو انخفاض في أسعارها، أو فقد قيمتها بالكامـل، وخاصـة بالنسبة للسلع الموسمية والسلع التي يتم إدخال تطور كبيـر

---

(١) Ibid., P. ٢٢.

عليها من عام لآخر، والفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة يمثل خسارة غير مباشرة تقع على عاتق المستأمن، ويمكن نقل هذه الخسائر إلى شركة التأمين بموجب ملحق للوثيقة العادية للحريق.

ح- فقد شهرة المحل [١] Loss of god-will:

ينتج عن حادث الحريق أن يتوقف العمل لفترات طويلة بل قد يتوقف العمل نهائيا؛ ذلك أن مزاولة النشاط في مكان معين يعطي مقدم الخدمة أو بائع السلعة ميزة معينة عن باقي المتعاملين في نفس المجال، وفقد المكان (سواء لفترات قصيرة أو طويلة أو بصفة دائمة) يؤدي إلى فقد شهرة المحل، حتى إذا افتتح المستأمن مكاناً آخر لمزاولة النشاط فقد يصعب عليه تحقيق الأرباح السابقة. ويمكن تقدير قيمة شهرة المحل باستخدام المبادئ المحاسبية؛ حيث توجد عدة طرق لحسابها من أبسطها: شهرة المحل عبارة عن مقلوب نسبة الأرباح غير العادية مضروبة في الأرباح غير

(١) Ibid., P. ٢٢.

العادية[١]، وهذه الخسائر يمكن أن تضاف للوثيقة العادية بموجب ملحق إضافي.

ونظرا لأن الخسائر غير المباشرة قد تفوق في حالات كثيرة الخسائر المباشرة من ناحية، وأن هذه الخسائر غير المباشرة منها أنواع تتأثر بمدة التوقف عن العمل التي تلي حادث الحريق إلى أن يتم مزاولة النشاط بنفس المستوى السابق للحادث، ومنها أنواع لا تتأثر بمدة التوقف؛ لذلك فإننا نوضح فيما يلي الأنواع المختلفة للخسائر غير المباشرة من حيث مدى ارتباطها بعنصر الزمن من عدمه؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً- الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن[٢]:

وهي الخسائر التي يصعب تقدير قيمتها بدقة عقب الحادث؛ إذ تتوقف قيمتها على الفترة الزمنية اللازمة لإعادة الممتلكات إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث، ولا تتأثر

---

(١) Ibid., P. ٢٣.

(٢) David L. Bic Kelhaupt, General Insurance, (Ninth Edition, U.S.A.: Re-chard D. Irewin Insurance, ١٩٧٩), P. ٥١٥.

قيمة الخسارة بالفترة اللازمة لعملية الإصـ.لاح أو الإحـ.لال فحسب؛ بل إلى أن يبدأ مزاولة النشاط بنفس المستوى السابق للحادث؛ حيث قد تتم عمليـ.ة الإصـ.لاح أو تركيـ.ب الآلات أو ترميم المباني، ولكن يصعب الوصول بـ.الإيرادات إلـ.ى نفس المستوى السابق للحادث إلا بعد مـ.رور فتـ.رة زمنيـ.ة أخرى. فتعرض مخزن بضاعة إلى حادث حريـ.ق يـ.ؤدي بالإضافة لاحتراق المبنى والبضاعة إلى فقد الدخل الخـ.اص بالمخزن نتيجة عدم القدرة على استغلال المخزن حتى تـ.تم عملية الإصلاح، وكلما طالـ.ت هـ.ذه الفتـ.رة كلمـ.ا زادت الخسارة. وحتى في الحالات التي يمكن فيها تأجير مخـ.زن بديل – وإن كان ذلك من الصعب أو على الأقل يحتاج لفترة طويلة – فإن هناك خسارة تتمثل في القيمة الإيجارية للمخزن الجديد، وهذه الخسارة أيضا مرتبطة بعنصر الزمن؛ حيـ.ث تستمر حتى يمكن العودة لمزاولة النشاط في المخزن الـ.ذي تعرض للحادث.

ويرى الباحث أن الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن تأخـ.ذ أشكالاً عديدة منها:

١- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض الممتلكات لحادث حريق، فالتوقف عن العمل يؤدي إلى ضياع الأرباح التي كان من المفروض أن يحققها المستأمن خلال فترة التوقف لو لم يحدث الحادث، وكلما طالت هذه الفترة كلما زاد حجم الخسائر، وبمعنى آخر فإنه إذا كان المستأمن يحقق رقما معيناً كأرباح صافية خلال السنة، فإن هذا الرقم سوف ينخفض أو ينعدم حسب فترة التوقف، وبالطبع فإنه كلما طالت هذه الفترة انخفض حجم الأرباح التي يحققها المستأمن.

٢- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض مصادر الإمداد بالطاقة والوقود لحادث حريق، أو أي حادث آخر مؤمن منه؛ فيترتب على ذلك عدم قدرة المستأمن على ممارسة نشاطه لعدم قدرته على الحصول على احتياجاته من الغير (سواء كان مواد خام أو طاقة)، ويكون ذلك ناتجا عن تعرض هؤلاء لحادث حريق يؤدي إلى عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم. ويفهم من ذلك أنه لا يشترط

تعرض ممتلكات المستأمن للحـ.ادث حتـ.ى يتـ.أثر نشاطه، لكن تتعرض ممتلكات الغيـ.ر (المـ.وردين) لحادث حريق يترتب عليه عدم قدرته على الوفـ.اء بالتزاماته سواء لفترة قصـ.يرة أو لفتـ.رة طويلـ.ة، وبالتالي تتأثر الجهات التـ.ي تتعامـ.ل مـ.ع هـ.ؤلاء الموردين. وحتى في ظل توافر أكثر من مورد فإن هناك خسائر توقف عن العمل خلال الفتـ.رة التاليـ.ة لوقوع الحادث. وحتى يتم البحث عن مـ.ورد آخـ.ر ومدى إمكاناته، ثم التعاقد معه.

٣- الخسائر الناتجة عن تعـ.رض الممتلكـ.ات للتهـ.دم أو التلف ما يؤدي إلى فقد القيمة الإيجاريـ.ة، ففـ.ي حالة تعرض المبنى الخاص بالمنشـ.أة أو المصـ.نع أو الشقة لحادث حريق يؤدي إلى عدم القدرة علـ.ى استغلاله لمدة معينة، فإن المسـ.تأجر تضـ.يع عليـ.ه القيمة الإيجارية للمكان؛ نتيجة عدم القـ.درة علـ.ى استغلاله حتى تتم عملية إصلاحه أو إعـ.ادة بنائـ.ه، وغالبا ما يضطر المستأجر إلى البحث عـ.ن مكـ.ان بديل لاستئجاره حتى يسـ.تطيع ممارسـ.ة نشـ.اطه،